بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما: قال العبد الفقير المضطر
لرحمة ربه عثمان بن محمد بن عثمان ابن صالح بن محمد
المعروف بابن فودي عفا الله عنهم آمين الحمد
لله الذي رفع عماد السنة واعلا منارها وخفض وجود
البدعة وكسف انوارها واوضح شواهد العفة
واظهر اسرارها وكسف طرق الاباطيل وطمس آثارها
والصلاة والسلام على محمد الذي بين مناهج الحق
بوحي شديد اسرارها وامر باتباع السنة والزام ايثارها
وعلى آله وصحبه اجمعين وعلى السادات التابعين
والعلماء العاملين: اما بعد فهذه اجوبة محررة عن
اسئلة محررة وردت الى الشيخ العالم المعمر فيما يلقيه
شيخ محمد بن احمد سالم عرجه بها ولست اهلا لذلك
لكوني قصير الباع لكني لما اعترفت من قصور الاشياء
وخطوت على خطوا لهم رجوت ان اقع بعفو الله جل

جلاله

جلاله قالوا وبالله التوفيق اعلم ان لك الاسئلة اربعة
عشر ولا اذكر قولا في جوابها الا نسبته لقائله لان
ذلك اقرب الى طمانينة النفس الاول اسوالة عن حكم
سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان
المامور والمنهي لا يقبل ذلك وجوابه ما قاله الشيخ
السنوسي في شرح الوسطى ان الوجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر شرايط منها ان يجوز التاثير بان لا
يعلم قطعا عدم التاثير لياكون عبثا واشتغالا
بما لا يعني ثم قال وقيل يجب والله يوتر اعز اللديس
قلنا ربما يكون ذلك اذ لا لا له ومنها ان لا يؤدي مضرة
او مفسدة اكثر من ذلك المنكر او مثله وهذا
الشرط انما هو في الوجوب لا في الجواز حتى قالوا يجوز
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ظن انه لا يقتل
ولا ينكا فيهم نكاية بضرب ونحوه لكن يرخص
له في السكوت عند تخلف هذا الشرط واختلف

أيهما أفضل في هذه الحالة هل التغيير أو السكوت
والأول ذهب مالك وابن حنبل وسعيد بن المسيب وسعيد
بن جبير رضي الله تعالى عنهم وهذا إذا لم يخف من تغيره مفسدة
على المنكر ويظن أنه يقبل فإنه إنما يجوز إذا غلب
على ظنه أنه يتكلم فيهم بقتل أو جرح أو شتيمة
إنتهى وقال ابن الحاج في المدخل وما على الآمر بالمعروف
والناهي عن المنكر إذا تغير ما أمر بتغييره وإنما عليه
أن يتكلم في ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه فإن
سمع منه ورجع حصل المراد وإن أبى وقد أقام عند الله
عذره وأقام بما وجب عليه وسلم مما يتعلق عليه
أحد إذا قد ورد أن يوم القيامة يتعلق أحد بالرجل
لا يعرفه فيقول له مالك ما رأيتك قط فيقول بلى
رأيتني يوم كذا على منكر فلم تغيره علي وهذا شخص
قال إن تقع السلامة منه وبالكلام ينجو منه والكلام
ليس فيه مشقة وأكثر المناكير في زماننا ليس
على

على العالم مشقة ولا خوف في الكلام فيها وانما يتر
كها مع رؤيتها الاستيناس بالنفوس بالعوايد
الردية التي عليها اباؤهم وذلك اهلك من مضى
من الامم انتهى وفي هذه الحكاية للخبر الجواب
والله الموفق للصواب الثاني سؤاله عن من يجوز
استرقاقه في هذه البلاد التي كثر فيها بيع
الاحرار ومن لا يجوز استرقاقه وجوابه ان نقول
ان البلاد على ثلاثة اقسام القسم الاول البلاد التي
غلب فيها الكفر مثل بلد موش وبلد غاما وبلد
بوسر وبلد برنغر وبلد غوصبي وبلد كنونكل
وبلد تنغ وبلد بوبل وبلد غمبي ونحوها
من البلاد التي غلب فيها الكفر وهذه البلاد يجوز
تملك اهلها بلا سؤال الا اذا تحقق ان المجلوب
منها كان مسلما قبل تملكه قال الشيخ احمد بابا
في كتاب الكشف والبيان الاصناف مجلوب

السود الجماعة اصناف هذه البلاد المذكورة كلهم
كفار صاروا على كفرهم الى الآن ثم قال فلا بأس عليك
في تملكهم بلا سبي الى القسم الثاني البلاد التي تقرر
اسلام اهلها كبلد برنو وكنو وكطنا وبعض زكزك
وسغي ونحوها من البلاد التي استبحار اسلام اهلها
وهذه البلاد لا يجوز تملك اهلها من غير سبي الا اذا
خفوا ان المجلوب منها كافر قال الشيخ احمد بابا
في كتابه الذي تقدم ذكره لقاعدة اصناف هذه
البلاد المذكورة انهم مسلمون لا يجوز تملكهم
واذا جلب المملوك من هذه البلاد المذكورة بالاسلام
وذكر انه منها وادعى انه حر يترك سبيله ويحكم
له بالحرية كما افتى به علماء الاندلس كابن
عتاب وغيره وبنحو هذا قضى حكام فاس انتهى
ثم قال وفي نوازل ابي الاصبغ بن سهل الامام المشهور
مراد عن الحرية وذكر انه من بلد كثر فيه بيع
الاحرار

الاحرار وواقفه المشتري على انه اشتراه من ذلك
البلد فاراد محمد بن الوليد ويحيى ابن عبد العزيز
بكلف المشتري اثبات رقه وقاله سحنون وقال ابن
لبابة البينة على مدعي الحرية وقال ابن زرب على
السيد الاثبات على صحة ابتياعه من مركاما
لكاله وبذلك افتوا وبه السنة ابن حبيب انتهى
القسم الثالث البلاد التي لا نعرف حكمها هل
يحكم بانها من بلاد الاسلام ام من بلاد الكفر
لكوننا لا نعرفها اصلا وهذا هو الاشتباه
قال الفقيه العاقد مجلوف البلاد التي امر بتحري
السلامة لنفسه فلا يشتري الا من يسمي بلاده وينظر
هل هو من بلاد الاسلام ام من بلاد الكفر انتهى
وقال الفقيه العاقد ابو اسحاق بن هلال ان الاحجام
عن تملك المجلوب من البلاد التي لا نعرف هل هي
من بلاد الاسلام ام من بلاد الكفر من باب الورع انتهى

تتميم التمثيل بهذه البلاد التي ذكرناها في القسم
الاول والثاني اتباعا لما مثل به الشيخ احمد باب في
كتابه الكشف والبيان وقد تبعناه في ذلك في بعض
تواليفنا وهو مسلم في زمانه لكنه لا يطرد في كل الازمان
واحرى في زماننا هذا فقد انتشر الاسلام في البلاد
فالصواب السودان عن البلاد وكل بلد علم انتشار الاسلام
في اهلها فلا يجوز تملك اهلها من غير سوء الا اذا احقق
ان المجلوب منها كافر اصلي واحرر من البلاد تمبس
قال الشيخ احمد باب في كتاب الكشف والبيان الاصناف
المجلوب السودان لا يجوز شراء البلاني لاجل التملك لان
الغالب في قبايلهم الاسلام الا ما بلغنا عن طابقة
وراء برنو كانهم كفار ولا ندري هل باقون او ارتدوا
انتهى قلت وحاصل كلامه ان البلاني لا يجوز شراءه لاجل
التملك الا اذا احقق انه كافر اصلي لان الغالب في
قبايلهم الاسلام وفي هذه كفاية لتحرير الجواب
والله

والله الموفق للصواب الثالث هو الله عز وجل
في الجواز المقرا وفي اسماء الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وجوابه ان ذلك لا يجوز اما في القرا فقد قال
الشيخ ابو جعفر ابن الجزري في القرا فصيح وهو
فسما ارجلي وشعر في الجلي فساد الاعراب والمعنى الا
تعطى الحروف حقها وقال محمد ابن عمر بن محمد
الجزري في مقدمته المنظومة في تجويد القرا ان
• وبعد ان هذه مقدمة • فيما على قارىء ان يعلمه •
• اذ واجب عليهم متحتم • قبل الشروع اولا ان يعلموا •
وقال ايضا في معرا اخر
• والاخذ بالتجويد حتم لازم • من لم يجود القرا اثم •
• لانه به الاله انزله • وهكذا منه الينا وصله •
وقال ابو يحيى زكريا الانصاري في الدقايق المحكمة شرح
هذه المقدمة المسماة تحفة الجلي وشعر في الجلي خطا يعرض اللفظ
ويخل بالمعنى والاعراب كرفع المجرور ونصبه والشعر
خطا يعرض للفظ ولا يخل بالمعنى والاعراب بل بالحرف
كتركه الاخفا والاقلاب والغنة وقال عبد الرحمن

السيوطي في الاتقان من المهمات تجويد القرآن وقد
افرده جماعة كثيرون بالتصنيف منهم الداني وغيره
ثم قال عبد الرحمن السيوطي ولا شك ان الامة كما هم
متعبدون بتصحيح الفاظه واقامة حروفه على الجهة المتلقاة
من ائمة القراء المتصلة بالحضرة النبوية وقد عد
العلماء القراءة بغير تجويد لحنا فقسموا اللحن الى
جلي وخفي واللحن الجلي يطرأ على اللفظ فيخل المعنى
يخل اخلالا ظاهرا يشترك في معرفته علماء القراءة
وغيرهم وهو الخطأ في الاعراب والخفي يخل اخلالا
يختص بمعرفته علماء القراءة وائمة الاداء الذين
تلقوه من افواه العلماء وضبطوه من افواه اهل الاداء
انتهى وفي الشيخ العمدة في شرح البريدة قال الصديق
رضي الله عنه لان اقرأ وأسقط احب الي من ان اقرأ والحن
وقد لحن ايوب السختياني في حرف فقال استغفر الله
وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يضربان
اولاد

أولادهما على اللحن المشهور وقلت هذا هو اللحن الجلي الذي
يعرض للغلط ويخالف المكتوب والإعراب كرفع المجرور
ونصبه وأما في النحو الذي يختص بمعرفته علماء النحو
فهو عدم إعطاء الحروف حقوقها في مخارجها فلا
تكاد تجد قبيلة في ذلك إلا بما جرت به عادتهم
في كلامهم فإن الكاف التي في الأصل لم يكد يخلو في
تلاوة القرآن من تغيير مخارج الحروف إلا بما جرت
به عادتهم في الكلام المشهور وأما اللحن في الجاط
أسماء الأنبياء فلا يجوز أيضا وقد دعى الشيطان
اللعين الناس إلى تغيير ألفاظها ليزيل بركتها
عنهم وقال ابن العربي في القدح انظر رحمك الله
إلى مكيدة الشيطان في الأسماء وما أوقع فيها من
سهم المشؤوم الأثر والغالب على الأسماء الشر
حتى أن يكون فيها اسم من أسماء الله أو اسم من أسماء
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم من أسماء
الصحابة رضي الله عنهم وقد ورد في الحديث عن علي

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مر اهل بيت
فيه اسم نبي الا بعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يغدي
سهم بالغداة والعشي وقد ورد عن العسر البصرة انه قال
ان الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسهد احد
او محمد فان قيل يقول الله تعالى له عبدي ما اطعمتني
وانت تقصيني واسمك اسم حبيبي محمد وتنكس
العبد راسه حياء ويقول اللهم اني قد جعلته فيقول الله
عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي وادخله الجنة فان
الشيخ ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي فاذا كان
ذلك هذه العناية العظيمة في اسم من اسماء الانبياء
فكيف بها في اسم من اسماء الله عز وجل كفى بها بركة
انهم يتطفون باسم من اسماء الله تعالى واسم من اسماء
الانبياء عليهم السلام او اسم من اسماء الانبياء عليهم
الصلاة رضي الله عنهم تعود عليهم بركته فلما رأى
الشيطان هذه البركة وعمومها اراد ان يزيل لها
عنهم بعادته الذميمة وشيطنته الكهنة

فأوقفهم في الألقاب المنسي عنها فقال والمحمد
عمم أو لأحمد محمد وليوسف يسوا ولعبد الرحمن رحموا
إلى غير ذلك مما هو معلوم معروف عندهم متعا
رف بينهم فأعطى كل فعيل الشيء الذي يعلم أنهم
يقبلونه منه انتهى وهذا كفاية لمن تحرر للجواب
والله الموفق للصواب الرابع سؤاله عن حكم إصلاح
اللحن الماثور عن أفواه الشيوخ وجوابه أن إصلاح ذلك
متعين إن لم يكن الشيخ عالما بالعربية ولم يكن في
رواية الحديث وإما إن كان ذلك اللحن في رواية الحديث
فقد اختلف العلماء في ذلك فأما عبد الرحيم ابن
الحسين العراقي في ألفيته:

وإن أتى في الأصل لحن أو خطا ... فقيل يروى وكيف جاء غلطا
وقد حبا المصلين بالصلاح ... وبعض الصواب وهو الأرجح
في اللحن لا يخالف المعنى به ... وصوبوا إبقاءه مع تنبيه
ويذكر الصواب جانبا كذا ... عن كثير الشيوخ نقلا أخذا
والبدء بالصواب أولى وأسدا ... وأصلح الإصلاح من مر وردا

وفي هذه الرواية تقرير الجواب والله الموفق للصواب
الخامس سؤاله عن حكم التصدي للاقراء والافادة من
غير اجازة من الشيخ في علم التفسير والحديث بل في
كل فن وجوابه ان الاجازة من الشيخ غير شرط في جواز
ذلك اتفاقا فقال عبد الرحمن السيوطي في الانقال الاجا
زة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للاقراء والافادة
فمن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك وان لم يجزه
احد وعلى ذلك السلف الاولون والصدر الصالح
وكذلك في كل علم والاقراء والافتاء خلافا لما يتو
همه الاغبياء من اعتقاد كونها شرطا وانما
اصطلح الناس على الاجازة لان اهلية الشيخ
لا يعلمها غالبا من يريد الاخذ منه من المبتدئين
ونحوهم لقصور مقامهم عن ذلك والبحث عن
الاهلية قبل الاخذ شرط في جعلت الاجازة كا
لشهادة من الشيخ للمجاز بالاهلية انتهى وفي
هذا

هذه كفاية التحرير الجواب والله الموفق للصواب
السادس سئل عن حكم اللحن في الأذان وجوابه
أن السلامة من كل لحن يؤدي إلى ما لا يجوز شرعا
واجب متعين على كل مؤذن ابتداء ولا سيما إذا كان
يؤدي إلى لفظ الكفر كمد باء أكبر والوقوف على
الهمزة أما ما لا يؤدي إلى شيء مما ذكر فالسلامة منه
مستحبة وعليه يحمل كلام الخراشي في شرح المختصر
أن السلامة من اللحن في الأذان مستحبة قال أبو الحسن
المالكي في تحفيو المباني شرح الرسالة يغلط
بعض المؤذنين في مواضع منها أنهم يمدون
الباء من أكبر فيصير أكبار والأكبار جمع كبر
وهو الطبل ومنها أنهم يمدون واو أشهد فيخرجه
إلى صيغة الاستفهام والمراد أن يكون خبر الإنشاء
ومنها الوقوف على الهمزة قال في التوضيح وهو
خطأ وقال في الذخيرة هو كفر ومنها عدم إدغام

تنوير بمحمد في الراء بعدها وهو لحن جهر ومنها
عدم التطويل بالعاء مرخم على الصلاة ومنها عدم التطو
يل بالعاء مرخم على الفلاح فيخرج في الاول الى الدعاء الى
صلاة النار وفي الثاني الى غير المقصود ومنها قطع
اللام من رسول الله ومن قوله لم يشهد قطع السر
سالة لانه جعل لفظ رسول الله بدلا من محمد اولم
يات بخبر ان ومنها كما قال السنبر جيتي في شرح
المختصر مد همزة اكبر وقطع النور من الا اله
الا الله ومدا وتسكين وتنوين هاء اله وزيادة
هاء بعدها وضم محمد ومد من وتخفيفها ثم
قال واما ابدال همزة اكبر واوا فخفي كما في الاحرام
بل اولى انتهى وفي كتاب المواقيت وقصر الالف
الثاني من اسم الله غير جايز لا في الشعر والاسراف
في مده مكروه لخروجه عن حد المد انتهى وفي
هذا كفاية للناس في الجواب والله الموفق للصواب

السابع

السَّابِعُ سُؤَالُهُ عَمَّا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي عِيَالِهِ مِنْ زَوْجَاتٍ
وَعَبِيدٍ إِذَا لَمْ يُطِيعُوا أَمْرَ اللهِ تَعَالَى أَوْ نَهْيَهُ وَجَوَابُهُ
مَا قَالَهُ خَلِيلٌ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي مُخْتَصَرِهِ وَوَعَظَ مَنْ نَشَزَتْ
ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ قَالَ الشَّبِيبِيُّ
حَيْثُ وَقَعَ فِي شَرْحِ هَذَا الْكَلَامِ أَيْ خَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ بِمَنْعِ
وَطْءٍ أَوِ اسْتِمْتَاعٍ أَوْ خُرُوجٍ بِلَا إِذْنٍ أَوْ عَدَمِ أَدَاءِ مَا أَوْجَبَهُ
اللهُ عَلَيْهَا فَالَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ ثُمَّ قَالَ وَقَوْلُهُ
أَوْ عَدَمِ أَدَاءِ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهَا مِنْ حُقُوقِ اللهِ
أَوْ حُقُوقِهِ إِنْ شَهَرَ قُلْتُ وَغَايَةُ الْهَجْرِ الْمَذْكُورِ
شَهْرٌ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ
الْعَرَبِيِّ وَالضَّرْبُ الْمَذْكُورُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ
مُبَرِّحٍ هُوَ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يُشِينُ جَارِحَةً
كَمَا قَالَهُ الشَّبِيبِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللهِ الْإِسْكَنْدَرِيُّ
فِي كِتَابِ التَّنْوِيرِ فِي إِسْقَاطِ التَّدْبِيرِ فِي بَيَانِ
مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ

عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
واعلم ان الله امرك ايها العبد ان تامر اهلك بالصلاة
لانه كما يجب عليك ان تصل ارحامك بالاسباب
الدنيا والايثار بها كذلك يجب عليك ان تشد
بهم الى طاعة الله وتجنبهم وجود معصية الله
وكما كان اهلك اولى ببرك الدنيوي كذلك
هم اولى ببرك الاخروي ولانهم رعيتك وقد قال
صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته ثم قال انظر الى قوله سبحانه وامر اهلك
امره في الاية ان يامر اهله قبل ان يامره هو بنفسه
بالاصطبار عليها ليعلمك ان الاية سيقت للامر
بامرار اهله بالصلاة وان غيرها انما جاء بطريق
التبع وان كان مقصودا في نفسه لاكنه لما علم
من العبد انه مامور في نفسه بالصلاة علما لا شك
فيه اراد الحق سبحانه ان ينبه العباد على ما لعلهم
ان يجهلوه

ان يهملوه بامر رسوله بذلك ليستمعوا ويتبعوا
فيكونوا الذلك مسارعين وعلى القيام به مثابرين
ثم قال التنبيه والاعلام اعلم انه يجب عليك ان تامر
اهلك بالصلاة من زوجات واماء وابناء او غير ذلك
وان تصبر بهم على تركها وليس لك عند الله حجة
ان تقول امرت فلم يسمعوا فلو علموا انه يشق عليك
ترك الصلاة كما يشق عليك اذا افسدوا طعاما
او اهملوا من مهماتك امرا ما تركوها بل اعتادوا
منك انك تطالبهم بحظوظ نفسك ولا تطالبهم
بحقوق سيدك فلاجل ذلك اهملوها ومن كان
معاقبا على الصلاة وعنده اهل لا يصلون وهو غير
مامور لهم بها حشر يوم القيامة في زمرة المضيعين
للصلاة ثم قال وقد قلت انى امرتهم فلم يفعلوا ونصحتهم
فلم يقبلوا وعاقبتهم على ذلك بالضرب فلم يكونوا
قد عصوا ولا الامر ممتثلين فكيف اصنع قال الجواب

انه ينبغي لك مفارقة من يمكر مفارقته بسبع أو طلاق
والإعراض عمن لا يمكر ينبو ثم عنك بذكر الهجر
هم في الله فإن الهجرة في الله يوجب الصلة به انتهى
وفي هذه كفاية لتحرير الجواب والله الموفق للصواب
المتن من سؤاله عن حكم من أخر المكتوبة إلى تمام صلاته
هل له شيء من الثواب أم لا وما دواء ذلك وجوابه
أن له ثوابا كاملا إن كان يشغل به دفع تلك الخواطر
لأنه ليس له قدرة على الامتناع منها صلى وإن كان
هو الذي يجول بفكره في أمور الدنيا باختياره نقص
من ثوابه لكن صلاته لم تبطل لأن ذلك من المكروهات
وفي المختصر الخليلي في عد المكروهات وتفكر بدنيوي
وقال أبو زيد عبد الرحمن الأخضري في باب السهو ومن
جال بفكره قليلا في أمور الدنيا نقص من ثوابه ولم
تبطل صلاته وأما دواء الوسوسة فقد قال الشيخ

ابن

ابن عطاء الله الاسكندري في المعنى كان شيخه ابو العباس
المرسي رضي الله عنه يلقن صاحب الوسواس سبعة
اهلك الخلا وان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما
ذلك على الله بعزيز انتهى وقال الشبراملسي في شرح
المنهاج من حدثته نفسه بالوسوسة فليكذب قوله تعالى
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه
سميع عليم ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون ينزغ عبارة وماء ورد يوم الجمعة
في سبع ورقات ويمسح كل يوم ورقة ويشرب عليها
جرعة ماء فانه يبرء من ذلك وقال فيه ايضا روي عن
عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه انه قال قلت يا
رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسست به
فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا فعلت

ذالك وإذ هبه الله عني وقال فيه انصافا ان بعض العلماء
انفع علاجه في دفع الوسوسة الاقبال على ذكر الله
والاكثار منه وفي القصيدة الجزائرية
ولم يضرك وسواس اللعين اذا ما كررته فلتستعذ بالله وابتهل
ولتعرض عنه لا تجعله نصب عين منه استعذ بذكر الله ينخزل
وفي هذا كفاية لتحرير الجواب والله الموفق للصواب المتا
سع سؤالك عن رجل يجري كلمة الشهادة على لسانه
لكنه لا يفهمه امر دينه بل لا يفهمه الا امر دنياه ومع ذالك
يزعم ان في اقراره الزكاة سبب هلاك المواشي وجوابه
ان علماء السنة رضي الله عنهم قد اتفقوا على ان مجرد قول
لا اله الا الله محمد رسول الله اجريت عليه الاحكام
الاسلامية قال عبد السلام ابن ابراهيم اللقاني في ابيات
الفريدة بجوهرة التوحيد قال الامام الكافي في الدنيا
هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام الاسلا
مية في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا اذا اقترن
به قيد يدل على كفره كالسجود للصنم مثلا انتهى
قلت

قلنا وان ثبت بدليل ان ذلك الرجل يزعم ان في ايراد الزكاة
سبب هلاك المواشي فقد كفر بذلك كل من تشاءم بشيء
من امر الله تعالى وهو كافر على الاجماع وبهذا كفاية
لمن تدبر الجواب والله الموفق للصواب العاشرة سؤاله
عن حكم عادة اهل العراق انهم الذين يتولون امير
هم ما دام يطيعهم وان عصوه وعزلوه واخرجوه من
الامارة وجوابه ان تلك العادة قبيحة محرمة اجماعا
فان ولي الله ابا بكرة بهجة النفوس سترة البؤس
رضي الله عليه وسلم امر بحب النبي صلى الله عليه
وقال واكرام اسوة ذا زبيبتين فنبكو اخيشوم فا
سمع واطع وان ضرب الظهر واخذ المال فقيل يا
رسول الله ارايت ان ولي علينا امراء يطلبون منا حقوقا
فهم ولا يعطونا حقوقنا فما تامرنا فقال اعطوا
هم حقوقهم واطلبوا حقوقكم من الله فان الله
سائلهم عما استرعاهم ثم قال الا حدثني هذا

المغفر كثيرة وذالك لما يترتب عليه من عز الاسلام
واظهار الاحكام وقمع الاعداء والتشنيع يوجب
هذا الكوب الفضيحة الجزائية
ولا يكون بطلان العقد منفرلا، الا بكفر قد الا بد من بدله
وقال الشيخ السنوسي في شرح هذه القصيدة في هذا المحل
وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الائمة القاسطة ووصف
ملوك حتابه هو مشهور ولم يامر بالخروج عنهم بل امر
ان تودى اليهم حقوقهم ويسئل الانسان حقه من الله
تعالى وفي اضاءة الدجنة
ولا يجوز عزله ان طرء عليه فسق او بغي او جور
ولا الخروج عنه الا ان كفر، وحاصل البغي هو فيما ذكر
وفي رابعة العنة شرح هذه الاضاءة للشيخ اسماعيل
الشهير بابن النابلسي الدمشقي قال البافلاني رحمه
الله تعالى لا يجوز لنا صرف الامام عن امامته وخلعه
منها بسبب ما ذكر الكفر من جميع المعاصي اذا ارتكبها
من غير استحلال لا سرا ولا جهرا وفي هذا كفاية للفقير

الجواب

الجواب والله الموفق للصواب الحادي عشر سئل عن
حكم من زعم أنه يعلم شيئا من علم الغيب وجوابه
ما قاله محمد بن عبد الكريم المغيلي في جواب أسئلة
أسكيا أن كل من زعم أنه يعلم شيئا من علم الغيب
بالخط في الرمل وباحوال النجوم أو باخبار الجن أو بشيء
من أصوات الطيور أو حركاتها أو نحو ذلك كاذب
كافر ومن صدقه كفر ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صدق كاهنا فقد كفر بما أنزل على
قلب محمد صلى الله عليه وسلم انتهى قلت لكن قال
محمد بن أحمد بن جزي في كتابه قوانين الاحكام الشرعية
ومسائل الفروع الفقهية وأما احكام النجوم
فإن اعتقد تأثير الكواكب فهو كافر ومن زعم الاطلاع
على المغيبات فهو مبتدع وكذلك كل
من يروم التطلع على الغيب بأي وجه كان انتهى
وفي هذه الكفاية لتحرير الجواب والله الموفق للصواب

الثاني عشر سؤاله عن حكم اقوام يعظمون الاشجار
والاحجار والشياطين الذين يسمون بور وباللغة السودانية
من اهل جوس وجوابه ان هؤلاء الاقوام كافرون بإ
جماع الامة قال محمد بن عبد الكريم المغيلي في
جوابه سؤال سأله الامير العالم الملقب باسكيا
والو فقوله ما حكم اقوام يقولون لا اله الا الله
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك
يعظمون بعض الاشجار ويذبحون لها ولهم بيوت
معظمة عندهم يعني بيوت ما يسمونه بور
لا يولون سلطانا ولا يعظمون امرا صغيرا ولا كبيرا
الا بامر سندة بيوتهم المعظمة عندهم وانهم
مشركون بلا شك لان التكبير في ظاهر الحكم يكون
بافلامر ذلك انتهى وفي هذا كفاية لتحرير الجواب
والله الموفق للصواب الثالث عشر سؤاله عن حكم
اموال السلاطين وجوابه ما قاله الغزالي في منهاج
للعابد

للعابدين اعلم ان العلماء اختلفوا في اموال السلاطين
فان بعضهم لا يحرم من اموالهم شيئا للغني والفقير
لانهم غلب امورهم الغالب على حالهم الحرام والحكم
للغالب فيلزمه الاجتناب وقال اخرون يحل للغني
والفقير اذا لم يعلموا انها حرام وانما السبعة على
المعطي وقال اخرون يحل للفقير دون الغني انتهى
قلت والحق ان كل ما علمت اربابه من اموالهم لا يجوز
اجماعا وان ما جهلت اربابه منها جائز على المشهور
قال محمد بن عبد الرحمن البيتاوي في منظومه شرح الزلال

كل حرام علمت اربابه ... فلا يحل اخذ اسبابه
الا على نية رد ناصعا ... يرتبه فحذه لا امكا فعه
اما الذي قد جهلت اربابه ... فجائز متسع ابوابه

وقال احمد الزروق في مجتاح السداد شرح ارشاد السالك
وقد جزم بعض العلماء بتحريم اموال الظلمة ثم قال واكره
عز الدين عبد السلام فاما حمله على ذلك الورع ولو

تورع وبه يدين الله ان يفعل فيه غير ما اشتهى وحكم الله كان
شيخنا الله انتهى قلت ان طعام الامراء جايز ايضا اذا كان
مشتهى كما على المشهور قال احمد الزروق وهو
صريح الفقه ولبابه وقال محمد ابن عبد الرحمن
البرناوي منظوما منه شرب الزلال
، منشتهى الطعام قد يعلل على صريح الفقه يا انيل
، وتركه تورع فيما ظهر ، لكل منشغل عن الشبهات فر ،
وقال فيه ايضا
، وان تبيح طعام الامراء ، فانت بالخير فيما اشتهراء ،
وهذه اكفاية لتقرير الجواب والله الموفق للصواب
الرابع عشر اسوة الدعر حكم الجاط في علم الحس
الناس وهي ندماز قالوا في لغة التوارك ولغة البلا
نتيين مدن كلغني ولغة السودان اهل حوس منا تلع
وجوابه ان هذه الجاط جايزة مبنية على باب حس
الخطر وقوة الزجاء الذي يرجى حصوله لكل صانع
اذا حفظه الله برحمته المذكورة في قوله يوم لا يغني
مولى

مولاهم ينصرون الا من رحم الله قال جلال الدين المحلي
في تفسيره في بيان معنى هذه الآية وهم المؤمنون فإنه
يشفع بعضهم بعضا بإذن الله انتهى وقد علم ان كل
ما يرجى حصوله في الآخرة يجوز طلبه في الدنيا ممن
يرجى نيله منه في الآخرة وانما يمتنع في الشرع طلب
ما يمتنع وقوعه وقد ثبت في الاحاديث النبوية
ان الاولياء والعلماء بل وجميع الصالحين من الذين
يشفعون الناس يوم القيامة واذا ثبت لهم هذا
في الآخرة كيف لا يطلب العوام منهم في الدنيا ان يكونوا وسيلة لهم الى النجاة في الآخرة وان اردت ان
يتسع صدرك عند سماع هذه الالفاظ اذا تو
جهت اليك فانظر ما امر الله اليك من الفضل ولا تنظر
ما منك اليه من الزلل وقل اللهم فبلت ارجعلني الله
من المقبولين لهم قال الحسن اليوسي في معارضته
وان فوق رجاءه في الله لنفسه او لغيره فليقل عند تو

فيه هذه الألفاظ إن قبلك الله وقبل إلى منتهى قلته
لك لا يجوز لأحد أن يغتر بذلك ويترك الاجتهاد
لنفسه قال عبد الوهاب الشعراني في كتاب النصايح
والوصايا إلا الاجتهاد في مثل ذلك لا يطلب
الأمن كما قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله في ذلك
أعني على نفسك بكثرة السجود ثم قال لكن من كان
أعمى القلب عن ذلك فيكفيه اعتقاده والحق
سبحانه عند ظنه به ونظير هذه الألفاظ المبنية
على حسن الظن الرجاء ما يسمع من كلام الأولياء وهو
كونهم يضمنون لمريدهم الجنة مثل ذلك ما
في كتاب البهجة في تلخيص البهجة أنه روى عن الشيخ
أبي القاسم عمر البزار وغيره أنهم قالوا ضمن الشيخ
عبد القادر لمريده إلى يوم القيامة إلا يموت أحد
منهم إلا على توبة وعن الكيميائي والبزار قالا قيل
الشيخ فيمن الذي عند القادر أن تضمن لك شخص

ولم

ولم يأخذ منك ولم يلبس لك خرقة هل تقدم من أصحابك
فأمر التعمر إلى قبله الله تعالى وقال عبد الله الخياط بن
محمد انهار وشرع المقنع المهيب شرح كنز الأسرار له
قال الإمام الولي سيدي علي البكري المصري رضي الله عنهم
من قرأ هذه الصلاة ولم يدخل الجنة ليقبض بيد
الله تبارك وتعالى وهي اللهم صل على سيدنا محمد
البواني لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق
والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره
ومقداره العظيم وقال الحسن اليوسي في محاضراته كان
ابن ناصر يذكر للقراءة من كلام الإمام الثعالبي وهو
أنه قال من رأى إلى سبعة ضمنت له الجنة بشرط أن يقول
كل مرة أشهد أني رأيتك فيشهد له ثم قال الحسن
اليوسي واعلم أن مثل هذا يذكر على طريق الرجاء كما
أشرنا إليه وهو أمر جائز لا يمنعه عقل ولا شرع وذلك
أن فضل الله تعالى عظيم لا يحد بمقياس وأولياء الله تعالى

أبواب يخرج منها الفضل ولهم مكانة عند ربهم
الكريم المتفضل على شيء يستبعد وإن يشفع بعضهم
الشفاعة في قدره أو أكثر وأمر مسه لم تمسه النار
كما في قصة ابن حسنة وأمر رآه دخل الجنة أو رآه
مر رآه الى سبعة أو أكثر وهذا كله جاء وقد أخبر
النبي صلى الله عليه وسلم في خبر عمر أويس القرني
رضي الله عنه أنه يشفع في مثل أو عدد ربيعة ومضر
وحدث الفقيه ابن بكر من أصحاب ابن المبارك التنسي
ورد هذا على سيد محمد الشريف وقال لهم أيها
الفقراء ما الذي قال ابن المبارك فقالوا له قال لهم زمان
محسوبون علي أو في ذمتي أو نحو ذلك فقال السيد محمد
الشريف اشهدوا علينا أنا من أهل زمان المبارك ثم
قال الحسن البصري انظروا الى هذه الانصاف وهذا
التسليم فكذا يجب التسليم لمن وقع منه شيء
من هذا من أهل الصلاح والدين وينظر به الخير ويحصل
الرجاء

الرجاء ولا يوجب ذلك اقناما من مكر الله ولا استغناء
عما يجب تعلمه او العمل به بل التكليف بما يخاله
والخوف والرجاء يدلهما انتهى كلامه وبانتهاء
انتهى كتاب الاجوبة المحررة عن الاسئلة المقررة
وشيخنا الشيخ العارف شيخ محمد له وحسن
عونه وقد سهل الله جوابها واجبنا عنها على حسب
ما انتهى اليه علمي وعلى وفق ما مر عليه فهمي في كلام
ائمتنا رضي الله تعالى عنهم ونسبة كل قول او جواب
بها لقائله كما وعدت اول الكتاب الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم
صل على سيدنا محمد القائم لما اعلوج والخاتم لما
سبق ناصر الحق بالحق والهادي الى صراط المستقيم
وعلى اله الموفق ورد ومقداره العظيم
وحسبنا الله ونعم الوكيل ووفقنا الله
واياكم اللهم ارحم امة
محمد صلى الله عليه
وسلم
آمين